



قرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠

بشأن مد مدة التصفية لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة القومية لانتاج الأسمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لانتاج الأسمنت تحت رقم (٢٠٠) .

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للأسمنت المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بتصفية الشركة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٧٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بتصفية الصندوق .

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بمد مدة تصفية الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣٠ .

"قرار"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لانتاج الأسمنت لمدة ستة أشهر أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

